
لائحة

لائحة القيادة والإدارة لأغراض الأمان في المرافق النووية (FANR-REG-01)

النسخة 1

2022

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)

ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

regulation@fanr.gov.ae

المحتويات

4	التعاريف
4	المادة (1)
6	الهدف والنطاق
6	المادة (2)
6	الفصل الأول
6	المسؤولية عن الأمان والقيادة لأغراض الأمان
6	المسؤولية عن الأمان
6	المادة (3)
7	مسؤوليات مجلس إدارة المرخص له
7	المادة (4)
8	قيادة الإدارة لأغراض الأمان
8	المادة (5)
9	الفصل الثاني
9	الإدارة لأغراض الأمان
9	المتطلبات العامة
9	المادة (6)
10	النظام الإداري
10	المادة (7)
11	النهج المتدرج
11	المادة (8)
12	الوثائق
12	المادة (9)
13	إدارة الموارد
13	المادة (10)
14	إدارة المعرفة
14	المادة (11)
14	تطبيق العمليات
14	المادة (12)
15	إدارة العمليات
15	المادة (13)
16	مراقبة الوثائق والسجلات
16	المادة (14)
17	مراقبة المنتجات والخدمات
17	المادة (15)
18	الشراء
18	المادة (16)
18	التواصل

18.....	المادة (17)
19.....	التغييرات التنظيمية
19.....	المادة (18)
20.....	الفصل الثالث
20.....	ثقافة الأمان وثقافة الأمن
20.....	المادة (19)
21.....	الفصل الرابع
21.....	القياس والتقييم والتحسين المتواصل
21.....	متطلبات عامة
21.....	المادة (20)
22.....	التقييم الذاتي
22.....	المادة (21)
22.....	التقييم المستقل
22.....	المادة (22)
23.....	مراجعة النظام الإداري
23.....	المادة (23)
24.....	عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية والوقائية
24.....	المادة (24)
25.....	بدء النفاذ
25.....	المادة (25)

تمهيد

صدرت هذه اللائحة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها وفقاً للمادة 11(4) والمادة 38(1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون).

التعريف

المادة (1)

1) في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المنسوبة إليها في المادة 1 من القانون ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: حادث، الهيئة، الإغلاق، إدخال في الخدمة، تشييد، إخراج من الخدمة، تصميم، حالة طارئة (حالة طوارئ)، الإشعاع المؤين، الترخيص، المرخص له، مرفق نووي، أمن نووي، التشغيل، الشخص، الوقاية من الإشعاعات، مصدر إشعاعي، مواد مشعة، نفايات مشعة، الأنشطة الخاضعة للرقابة، تفتيش رقابي، الأمان.

2) علاوة على ذلك، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أدناه:

المنتجات التي يتم تصنيعها أو تجديدها أو تغييرها عن قصد لتقليد المنتجات الأصلية بدون إذن مصمم المنتج لتقدم على أنها أصلية.

البنود المقلدة

المنتجات التي تم تحريفها عمداً بقصد الخداع. تشمل البنود المغشوشة المنتجات المزودة بتعريف غير صحيح أو شهادة مزورة أو غير دقيقة.

البنود المغشوشة

تقييم المنتجات و/أو أدائها الذي يؤدي إلى دلالة أو شبهة في أنها قد لا تكون أصلية.

البنود المشبوهة

الشخص أو مجموعة الأشخاص داخل المنظمة الذين يقومون بتوجيه منظمة المرخص له ومراقبتها وتقييمها على أعلى مستوى تقني، بما في ذلك الرئيس التنفيذي ومدير العمليات النووية.

الإدارة العليا

استخدام قدرات وكفاءات شخص لإعطاء توجيهات إلى أفراد ومجموعات أفراد، والتأثير على التزامهم بتحقيق هدف الأمان الأساسي وتطبيق "مبادئ الأمان الأساسية" عن طريق غايات وقيم وسلوكيات مشتركة.

القيادة

المؤسسات العامة أو الخاصة (باستثناء الهيئة) أو الجهات أو الأفراد الذين لديهم حصة أو مصلحة في نشاط معين خاضع للرقابة.

الأطراف المعنية

مجموعة من الأدوار والعناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها لوضع سياسات وغايات واستراتيجيات وخطط وأهداف منظمة المرخص له وتمكين تحقيقها على نحو يتسم بالكفاءة. وتشمل الهيكل التنظيمي للمرخص له والموارد والعمليات التنظيمية. ويدعم النظام الإداري تحقيق المرخص له لهدف الأمان الأساسي.

النظام الإداري

مجموعة خصائص في منظمة المرخص له وفي مواقف الأفراد تثبت أن مسائل الوقاية والأمان تلقى ما تستحقه من عناية بسبب أهميتها باعتبار أن لها أولوية قصوى.

ثقافة الأمان

خصائص في منظمة المرخص له وفي مواقف الأفراد تثبت أن مسائل الأمن النووي تلقى ما تستحقه من عناية بسبب أهميتها باعتبار أن لها أولوية قصوى.

ثقافة الأمن

العمليات والأشخاص المشاركون في إنتاج المنتجات أو الخدمات وشرائها وتوزيعها فما يخص مقدم طلب الحصول على ترخيص أو المرخص له.

سلسلة التوريد

العامل/العاملون لدى مقدم طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط خاضع للرقابة يتعلق بمرفق نووي، أو لدى المرخص له أو لدى المستشارين أو الوكلاء أو المقاولين الذين يقدمون خدمات لمقدم طلب الحصول على ترخيص أو للمرخص له.

فرد/أفراد

تقييم دوري ومنهجي تضطلع به الإدارة العليا يتناول مدى ملاءمة النظام الإداري للمرخص له وكفايته وفاعليته وكفاءته في تنفيذ السياسات وتحقيق غايات واستراتيجيات وخطط وأهداف المنظمة.

مراجعة النظام الإداري

مصطلح يستخدم بدلاً عن أي مما يلي: تجميع، أو مكون، أو معدات، أو وحدة نمطية، أو تجميع فرعي، أو نظام فرعي، أو نظام أو عنصر لمفردة أو معدات متعلقة بمرفق نووي بما قد يؤثر على الأمان.

منتج

هدف حماية الناس والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤين، كما هو موضح في معايير أمان الوكالة الدولية للطاقة الذرية "مبادئ الأمان الأساسية" (أساسيات الأمان (رقم SF-1)، طبعة 2006).

هدف الأمان الأساسي

الهدف والنطاق

المادة (2)

- (1) تحدد هذه اللائحة متطلبات تأسيس القيادة والإدارة واستدامتهما وتحسينهما باستمرار لأغراض الأمان ووضع نظام إداري فاعل داخل مرفق نووي يدعم ويعزز ثقافة أمان قوية وثقافة أمن قوية من أجل ضمان تحقيق هدف الأمان الأساسي.
- (2) تُطبق هذه اللائحة على تحديد موقع مرفق نووي وتصميمه وتشبيده وإدخاله في الخدمة، وتشغيله وإغلاقه وإخراجه من الخدمة، وكذلك على أي فترة رقابة مؤسسية لاحقة. كما تُطبق على جميع الأحوال التشغيلية لمرفق نووي وعلى الظروف المؤدية إلى وقوع حوادث وعلى وقوع حالة طوارئ نووية أو إشعاعية في مرفق نووي.
- (3) تُطبق هذه اللائحة على مقدم طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط خاضع للرقابة يتعلق بمرفق نووي، إذ يجب عليه إثبات تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو على المرخص له الذي يتعين عليه أن يضمن تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو على كليهما، حسبما يلزم.

الفصل الأول

المسؤولية عن الأمان والقيادة لأغراض الأمان

المسؤولية عن الأمان

المادة (3)

- (1) يجب على المرخص له ضمان تحقيق هدف الأمان الأساسي.
- (2) يجب على الإدارة العليا ضمان ما يلي:

- (أ) تحديد موقع المرفق النووي وتصميمه وتشبيده وإدخاله في الخدمة وتشغيله وإخراجه من الخدمة أو إغلاقه على نحو آمن،
- (ب) استيفاء المنتجات المستخدمة في المرفق النووي والأنشطة التي تتم ممارستها فيه لمعايير الأمان والجودة والإدارة،
- (ج) التصرف والتحكم الآمن في جميع المواد المشعة والمصادر الإشعاعية التي يتم إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها،
- (د) قيام المديرين والأفراد على جميع المستويات في المنظمة على بلورة فهم للمخاطر الإشعاعية وعواقبها المحتملة وكيفية إدارة المخاطر الإشعاعية ذات الصلة بمسؤولياتهم والعمل على استمرار هذا الفهم،
- (هـ) توفير ما يكفي من موارد وتمويل لضمان الأمان، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة والتخلص منها على المدى الطويل وكذلك وإخراج المرفق النووي من الخدمة (أو إغلاقه) مع الاهتمام الواجب بحماية أجيال المستقبل،
- (و) توفير موارد كافية واتخاذ وتطبيق الترتيبات اللازمة للتأهب والتصدي لحالة طوارئ نووية أو إشعاعية ومراجعتها بانتظام عند الاقتضاء.

مسؤوليات مجلس إدارة المرخص له

المادة (4)

- (1) يجب على مجلس الإدارة إظهار قيادة قوية وفاعلة للأمان وتعزيز ودعم ثقافة أمان وثقافة أمن قويتين في منظمة المرخص له.
- (2) يجب على مجلس الإدارة عند اتخاذ قراراته ضمان عدم تأثر الأمان وبلوغ هدف الأمان الأساسي سلباً بأولويات أخرى.
- (3) يجب على مجلس الإدارة ضمان رصد الاعتمادات من أجل أن يوفر المرخص له كفاءات مناسبة وموارد كافية في منظمته لممارسة أنشطته على نحو آمن.
- (4) يجب على مجلس الإدارة مراقبة أداء الأمان العام للمنظمة من خلال الإدارة العليا واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من الأمان داخل المنظمة والتعهد به.

قيادة الإدارة لأغراض الأمان

المادة (5)

- 1) يجب على الإدارة العليا إثبات القيادة لأغراض الأمان من خلال:
- وضع نهج مؤسسي للأمان ودعمه والالتزام به ينص على أن المسائل المتعلقة بالأمان تجد العناية التي تقتضيها أهميتها كأولوية،
 - الإقرار بأن الأمان يشمل التفاعل بين الأفراد والتكنولوجيا ومنظمة المرخص له،
 - وضع توقعات سلوكية تدعم ثقافة أمان وثقافة أمن قويتين،
 - ترسيخ مبدأ قبول المسائلة الشخصية فيما يتعلق بالأمان من جانب جميع الأفراد في منظمة المرخص له، وكذلك ترسيخ أن القرارات المتخذة على جميع المستويات تراعي أولويات وإجراءات المسائلة المتعلقة بالأمان.
- 2) مع أخذ واجباتهم في الاعتبار، يجب على المديرين على جميع المستويات في المنظمة ضمان أن تشمل قيادتهم على ما يلي:
- وضع غايات للأمان تتسجم مع سياسة الأمان الخاصة بمنظمة المرخص له، والسعي بفاعلية للحصول على معلومات حول أداء الأمان ضمن مجال مسؤوليتهم وإظهار الالتزام بتحسين أداء الأمان،
 - وضع قيم وتوقعات فردية ومؤسسية للأمان في جميع أنحاء المنظمة من خلال قراراتهم وتصريحاتهم وإجراءاتهم،
 - ضمان أن تعمل إجراءاتهم على تشجيع الإبلاغ عن المشاكل المتعلقة بالأمان، وتطوير نهج التساؤل والتعلم وتصحيح الأفعال أو الظروف الضارة بالأمان.
- 3) يجب على المديرين بجميع المستويات في المنظمة القيام بما يلي:
- تشجيع ودعم جميع الأفراد لتحقيق أهداف الأمان وتأدية مهامهم على نحو آمن،
 - إشراك جميع الأفراد لتحسين أداء الأمان،
 - الإبلاغ بوضوح عن أساس القرار المتعلق بالأمان.

الفصل الثاني

الإدارة لأغراض الأمان

المتطلبات العامة

المادة (6)

- 1) يجب أن تكون الإدارة العليا مسؤولة عن وضع النظام الإداري لمنظمة المرخص له وتطبيقه والحفاظ عليه وإثبات الالتزام بتطبيقه وتحسينه باستمرار لضمان الأمان.
- 2) تظل الإدارة العليا مسؤولة عن النظام الإداري حتى عند تكليف أفراد بمسؤولية وضع النظام الإداري وتطبيقه والتعهد به.
- 3) يجب أن تضع الإدارة العليا سياسة أمان وأن تضمن:
 - (أ) توافق غايات واستراتيجيات وخطط وأهداف منظمة المرخص له مع سياسة الأمان وتطويرها بحيث لا يتم تفويض الأمان بسبب أولويات أخرى،
 - (ب) دعم تطبيق النظام الإداري،
 - (ج) العمل كنموذج يحتذى به في تطبيق القيم والتوقعات الواردة في سياسة الأمان،
 - (د) إبلاغ الأفراد بالالتزام بتبني هذه القيم والتوقعات السلوكية من أجل الامتثال لمتطلبات النظام الإداري،
 - (هـ) فرض مشاركة الأفراد في التطبيق والتحسين المتواصل للنظام الإداري للمنظمة،
 - (و) إرساء غايات أمان قابلة للقياس تتماشى مع الاستراتيجيات والخطط والأهداف على مختلف المستويات في المنظمة، وتحدد بوضوح متى وكيف ومن الذي يتخذ القرارات ضمن النظام الإداري،
 - (ز) تمكين المراجعة الدورية لغايات واستراتيجيات وأهداف وخطط المنظمة ومقارنتها بأهداف الأمان، وتمكين الخطوات التي يتعين اتخاذها لمعالجة أي انحراف عن الإجراءات.
- 4) مراعاة الإدارة العليا لتوقعات الأطراف المعنية بشأن أنشطة وتفاعلات عمليات النظام الإداري بهدف تعزيز رضا هذه الأطراف مع ضمان عدم المساس بالأمان والأمن النووي.

- (5) يجب على الإدارة العليا تعيين فرد مؤهل يكون مسؤولاً مباشرة أمام الإدارة العليا، ويجب أن يتمتع الفرد المؤهل بالصلاحيات والمسؤولية للقيام بالآتي:
- (أ) تنسيق إعداد النظام الإداري وتطبيقه،
- (ب) رفع التقارير عن أداء النظام الإداري، بما في ذلك تأثير النظام الإداري على الأمان والأمن النووي وثقافة الأمان وثقافة الأمان وأي ضرورة للتحسين،
- (ج) حل أوجه التعارض المتعلقة بمتطلبات وعمليات النظام الإداري.
- (6) يجوز لمقدم طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط خاضع للرقابة يتعلق بمرافق نووي، وللمرخص له تفويض أعمال وضع النظام الإداري وتطبيقه إلى آخرين، مثل مقاوليه أو وكلاءه أو استشاريينه، مع الاحتفاظ بالمسؤولية الأساسية عن النظام الإداري.

النظام الإداري

المادة (7)

- (1) يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط خاضع للرقابة يتعلق بمرافق نووي وضع نظام إداري وأن يقوم المرخص له بالتعهد به وتطبيقه وتقييمه وتحسينه على نحو متواصل بما يتماشى مع سياسات وغايات واستراتيجيات وأهداف وخطط المنظمة ويساهم في تحقيقها.
- (2) يجب على مقدم طلب الترخيص اثبات تطبيق نظام إداري فاعل واستيفاء المتطلبات الواجبة التطبيق وعلى المرخص له أن يضمن ذلك، بوصفهما جزءاً من طلب الترخيص وضمن إطار التفتيش الرقابي أو أي طلب آخر من الهيئة.
- (3) يجب أن تكون الأهداف الرئيسية للنظام الإداري هي تعزيز الأمان ودعم ثقافة أمان قوية من خلال:
- (أ) الجمع بين جميع المتطلبات بطريقة متماسكة بغرض إدارة أنشطة منظمة المرخص له على نحو آمن،
- (ب) وصف الإجراءات المخططة والمنهجية اللازمة لتوفير ضمان كافٍ باستيفاء جميع المتطلبات لإدارة أنشطة منظمة المرخص على نحو آمن،
- (ج) ضمان عدم النظر في العوامل الصحية والبيئية والأمنية والجودة والبشرية والمؤسسية والمتطلبات والاعتبارات الاقتصادية والمالية بشكل منفصل عن متطلبات الأمان وذلك لمنع تأثيرها السلبي المحتمل على الأمان،

- (د) ضمان أن الأمان له أهمية قصوى داخل النظام الإداري متجاوزاً جميع الاعتبارات الأخرى.
- (4) يجب أن يحدد النظام الإداري ويدمج جميع المتطلبات التشريعية والرقابية التي تنطبق على الأنشطة الخاضعة للرقابة والمرافق النووية للمرخص له.
- (5) يجب اتخاذ ترتيبات في النظام الإداري لإنشاء لجنة مراجعة مستقلة لتقييم القرارات المهمة للأمان وصياغة التوصيات للإدارة العليا ومجلس إدارة المنظمة، حسب الاقتضاء.
- (6) يجب تحديد ما يلي في النظام الإداري فيما يتعلق بلجنة المراجعة:
- (أ) متطلبات الطبيعة المستقلة للجنة المراجعة،
- (ب) الكفاءات اللازمة لإجراء المراجعة،
- (ج) المشاركة مع الإدارة العليا ومجلس الإدارة للتوصية بالقرارات المهمة للأمان، حسب الاقتضاء.
- (7) يجب أن يشمل النظام الإداري على ترتيبات لدعم عملية واضحة ومنهجية وفي الوقت المناسب وشفافة لاتخاذ القرار على جميع مستويات منظمة المرخص له. يجب أن تعتمد عملية صنع القرار هذه - من بين أمور أخرى - على المدخلات التقنية والنوعية.
- (8) يجب وضع ترتيبات في النظام الإداري لتحديد وحل أي تعارض ينشأ في عملية اتخاذ القرار، بما في ذلك تحديد وحل التعارض المحتمل بين تدابير الأمان النووي وتدابير الأمان بطريقة لا تُفوّض الأمان.
- (9) يجب اتخاذ ترتيبات في النظام الإداري لتحديد وتحليل التأثير الفعلي والمحمّل لأي تغييرات على الأمان بشكل مناسب، بما في ذلك التغييرات التنظيمية والتغييرات في هيكل الحوكمة المؤسسية أو الترتيبات المتعلقة بها، والآثار التراكمية للتغييرات الطفيفة.

النهج المتدرج

المادة (8)

- (1) يجب وضع النظام الإداري وتنفيذه باستخدام نهج متدرج يعتمد على المعايير التي يجب توثيقها في النظام الإداري مع مراعاة الآتي:

(أ) أهمية الأمان والطابع المعقد للآتي:

1. منظمة المرخص له،
2. أو تشغيل المرفق نووي،
3. أو ممارسة النشاط الخاضع للرقابة.

(ب) المخاطر وحجم الأخطار المحتملة المرتبطة بعناصر الأمان والأمن النووي، والضمانات، والوقاية من الإشعاعات وعناصر البيئة والجودة والاقتصاد لمرفق نووي،

(ج) العواقب المحتملة على الأمان في حالة حدوث عطل أو حدث غير متوقع أو إذا تم التخطيط بشكل غير كافٍ لنشاط أو تنفيذه بشكل غير صحيح.

(2) يجب أيضاً اتباع النهج المتدرج لتطبيق متطلبات النظام الإداري على المنتجات والأنشطة لكل عملية داخل المنظمة.

الوثائق

المادة (9)

(1) يجب توثيق النظام الإداري، وأن تكون وثائقه كاملة ومراقبة وصالحة للاستخدام ومقروءة ومحددة بوضوح ومتاحة بسهولة.

(2) يجب أن تتضمن وثائق النظام الإداري، كحد أدنى، وصفاً لما يلي:

- (أ) سياسات المرخص له بشأن القيم والتوقعات السلوكية،
- (ب) هدف الأمان الأساسي،
- (ج) منظمة المرخص له، بما في ذلك حوكمتها وهيكلها،
- (د) المسؤوليات والمساءلة داخل كل من النظام الإداري ومنظمة المرخص له،
- (هـ) مستويات الصلاحية، بما في ذلك كافة تعاملات الذين يقومون بإدارة وأداء وتقييم العمل وكافة العمليات،
- (و) امتثال النظام الإداري للمتطلبات التشريعية والرقابية المطبقة على منظمة المرخص له،
- (ز) التفاعلات مع المنظمات الخارجية والأطراف المعنية.

3) يجب أن يكون جميع الأفراد المسؤولين عن إعداد وثائق النظام الإداري ومراجعته وتنقيحه والموافقة عليها مؤهلين لأداء المهام، ويجب منحهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المناسبة التي يؤسسون عليها عملهم أو مدخلاتهم أو قراراتهم.

إدارة الموارد

المادة (10)

1) يجب أن تحدد الإدارة العليا الكفاءات والموارد اللازمة لممارسة أنشطة المنظمة على نحو آمن، وأن تتناول الحاجة إلى عدد كافٍ من الأفراد المؤهلين وذوي الخبرة لأداء أنشطة المرخص له.

2) يجب على الإدارة العليا ضمان ما يلي:

(أ) تحديد متطلبات الكفاءة للأفراد على جميع المستويات،

(ب) توفير التدريب أو اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق مستوى الكفاءة المطلوب من الأفراد والحفاظ عليه،

(ج) إجراء عمليات تقييم منتظمة لفاعلية الإجراءات المتخذة لضمان تحقيق مستوى الكفاءة المطلوب للأفراد والمحافظة عليه.

3) يجب على الإدارة العليا اتخاذ ترتيبات لضمان ملكية منظمة المرخص له داخلياً للمجموعة الكاملة من الكفاءات والموارد اللازمة من أجل القيام بأنشطتها والاضطلاع بمسؤولياتها لضمان الأمان خلال تحديد موقع المرفق النووي وتصميمه وتشبيده وإدخاله في الخدمة وتشغيله وإغلاقه وإخراجه من الخدمة، وكذلك خلال أي فترة لاحقة للرقابة المؤسسية أو خلال وقوع حالة طوارئ نووية أو إشعاعية، أو احتفاظها بإمكانية الوصول إلى تلك الكفاءات والموارد.

4) يجب على الإدارة العليا تحديد الكفاءات والموارد التي يجب على منظمة المرخص له الاحتفاظ بها أو تنميتها داخلياً، والكفاءات والموارد التي يمكن الحصول عليها خارجياً لضمان الأمان.

5) يجب وضع الترتيبات والتعهد بها لاستبقاء العاملين في المنظمة وتجنب ارتفاع معدل تبدلهم.

6) يجب على الإدارة العليا ضمان أن تشمل الكفاءات الداخلية في المنظمة على كفاءات في مجال الإدارة على كافة المستويات وكفاءات لدعم واستدامة ثقافة أمان فاعلة وثقافة أمن فاعلة وخبرة لفهم الجوانب التقنية والبشرية والتنظيمية المتعلقة بالمرفق النووي بهدف ضمان الأمان.

- (7) يجب على الإدارة العليا ضمان أن الأفراد على جميع المستويات، بمن في ذلك المديرون، يتمتعون بالكفاءة والخبرة لأداء المهام الموكلة إليهم والعمل على نحو آمن وفعال وفهم المعايير المتوقع منهم تطبيقها في استكمال مهامهم.
- (8) يجب تدريب جميع الأفراد في منظمة المرخص له على المتطلبات ذات الصلة بالنظام الإداري، ويجب إجراء تدريب لضمان معرفة الأفراد بجدوى وأهمية مساهمة أنشطتهم في ضمان أمن تحقيق غايات منظمة المرخص له واستراتيجيتها وخططها وأهدافها.

إدارة المعرفة

المادة (11)

- (1) يجب أن تتم إدارة معرفة ومعلومات المنظمة كمورد من خلال:
- (أ) تحديد المعلومات والمعارف والخبرات المهمة داخل منظمة المرخص له،
- (ب) الإدارة المناسبة للمعلومات والمعارف والخبرات ذات الأهمية المحددة داخل المنظمة والاحتفاظ بها ونقلها.
- (2) يجب على الإدارة العليا تحديد وتوفير وصيانة وإعادة تقييم البنية التحتية وبيئة العمل اللازمة من أجل الحفاظ على المعرفة.

تطبيق العمليات

المادة (12)

- (1) يجب أن توفر عمليات النظام الإداري اللازمة لتحقيق غايات منظمة المرخص له واستراتيجياتها وخططها وهدف الأمان الأساسي وسائل لتلبية جميع المتطلبات المعمول بها. ويجب تخطيط وتطبيق وتقييم أنشطة المنظمة وتحسينها بصورة مستمرة خلال تحديد موقع مرفق نووي وتصميمه وتشبيده وإدخاله في الخدمة، وتشغيله وإغلاقه وإخراجه من الخدمة، وكذلك خلال أي فترة لاحقة.
- (2) يجب تحديد تسلسل وتفاعلات عمليات النظام الإداري بصورة واضحة.
- (3) يجب تحديد وتطبيق الأساليب اللازمة لضمان فاعلية تطبيق ومراقبة عمليات النظام الإداري.
- (4) يجب أن يضمن إعداد كل عملية في النظام الإداري تحقيق ما يلي:
- (أ) تحديد وتناول متطلبات العملية، مثل المتطلبات التشريعية والرقابية المعمول بها ومتطلبات الأمان والوقاية من الإشعاعات والمتطلبات البيئية ومتطلبات الأمن النووي والضمانات والجودة والمتطلبات الاقتصادية،

(ب) تحديد الأخطار والمخاطر إلى جانب أي إجراءات تخفيف ضرورية،

(ج) تحديد التفاعلات مع العمليات البيئية،

(د) تحديد مدخلات العملية،

(هـ) وصف مجرى العملية،

(و) تحديد مخرجات العملية،

(ز) وضع معايير قياس العملية.

5) يجب تخطيط الأنشطة والعلاقات البيئية بين مختلف الأفراد أو الفرق المشاركة في عملية واحدة في النظام الإداري ومراقبتها وإدارتها بطريقة تضمن التواصل الفاعل والتحديد الواضح للمسؤوليات.

إدارة العمليات

المادة (13)

1) يجب إعداد العمليات والأنشطة وإدارتها بشكل فاعل لتحقيق غايات المنظمة واستراتيجياتها وخططها وهدف الأمان الأساسي.

2) يجب تكليف فرد مؤهل لكل عملية لديه السلطة والمسؤولية ذات الصلة للقيام بما يلي:

(أ) إعداد العملية وتوثيقها وحفظ الوثائق الداعمة اللازمة،

(ب) ضمان التفاعل النشط بين العمليات البيئية،

(ج) ضمان توافق توثيق العملية مع أي وثائق حالية تخص المنظمة،

(د) ضمان أن السجلات المطلوبة لإثبات تحقيق نتائج العملية قد تم تحديدها في توثيق العملية،

(هـ) رصد أداء العملية ورفع تقرير بذلك،

(و) تعزيز التحسينات في العملية،

(ز) ضمان أن العملية تتماشى مع أهداف واستراتيجيات وخطط المنظمة وهدف الأمان الأساسي، بما في ذلك

أي تغييرات لاحقة عليها.

(3) يجب تحديد جميع أنشطة التفتيش والاختبار والتحقق والتنبؤ، وكذلك معايير القبول والمسؤوليات للقيام بهذه الأنشطة لكل عملية. ويجب أن تحدد كل عملية ما إذا كان سيتم تنفيذ هذه الأنشطة من قِبَل أفراد محددين أو فِرَق بخلاف الذين قاموا بالعمل في الأصل وزمن تنفيذها. ويجب أن تحدد العملية زمن ومراحل إجراء التفتيش المستقل والاختبار والتحقق والتنبؤ،

(4) يجب تقييم كل عملية بشكل دوري لضمان استمرار فاعليتها.

(5) يجب إجراء العمل الذي تم القيام به في كل عملية أو نشاط قد يكون له تأثير على الأمان وفقاً لأحدث إجراءات وتعليمات ورسومات معتمدة. ويجب التحقق من صحة هذه الإجراءات والتعليمات والرسومات قبل استخدامها الأول من جانب الشخص المحدد صاحب العملية، كما يجب أن تتم مراجعتها بصورة دورية لضمان كفايتها وفعاليتها، ويجب مقارنة نتائج المراجعات الدورية بالقيم المتوقعة.

(6) يجب تحديد مراقبة العمليات التي يتم تطبيقها من قِبَل الأطراف الأخرى التي يتم تعهيد الخدمات أو المهام إليها ضمن النظام الإداري. وتكون لمنظمة المرخص المسؤولية الرئيسية عن العمليات التي يتم تطبيقها من جانب هذه الأطراف.

(7) يجب تحديد تسلسل العملية والتفاعل بين العمليات حتى لا يتم المساس بالأمان، ويجب ضمان التفاعل النشط بين العمليات البيئية داخل المنظمة، كما يجب أيضاً ضمان استمرار التفاعل النشط بين العمليات التي يتم تنفيذها داخل المنظمة وتلك التي يقوم بها مقدم خدمة خارجي.

(8) يجب أن يتم تصميم العمليات الجديدة أو إجراء تعديلات على العمليات الحالية والتحقق منها واعتمادها وتطبيقها على نحو لا يشكل خطراً على الأمان.

مراقبة الوثائق والسجلات

المادة (14)

(1) يجب مراقبة جميع الوثائق في النظام الإداري، بما في ذلك السياسات والعمليات والإجراءات والتعليمات والمواصفات والرسومات (أو البيانات في وسائط أخرى) ومواد التدريب وأي وثائق أخرى تصف العمليات أو تحدد المتطلبات أو تحدد مواصفات المنتج. ويجب أن يكون مستخدمو الوثائق على دراية تامة بالوثائق الصحيحة والمناسبة واستخدامها.

- (2) يجب أن تتم مراجعة التغييرات على الوثائق وتسجيلها وإخضاعها لنفس مستوى الموافقة مثل الوثائق المبدئية.
- (3) يجب وضع السياسات والعمليات والإجراءات والتعليمات لتصنيف وحماية المعلومات المدرجة في نظام مراقبة الوثائق بشكل مناسب التزاماً بكافة المتطلبات ذات الصلة المعمول بها في أمن البيانات.
- (4) يجب تحديد سجلات النظام الإداري ومراقبتها، ويجب أن تكون مقروءة وكاملة ويمكن تمييزها واسترجاعها بسهولة.
- (5) يجب التّعهد بالسجلات لإثبات القيام بالأنشطة التي قد تؤثر على الجودة والأمان وفقاً للإجراءات والمواصفات المقررة.
- (6) يجب أن يتوافق وقت حفظ جميع الوثائق والسجلات ومواد وعينات الاختبار المرتبطة بها مع المتطلبات التشريعية والرقابية وفقاً لإجراءات إدارة المعرفة الخاصة بالمرخّص له.
- (7) يجب أن تضمن الوسائط المستخدمة لسجلات المرخّص له أن السجلات يمكن قراءتها طوال فترات الحفظ المحددة لكل سجل.

مراقبة المنتجات والخدمات

المادة (15)

- (1) يجب تقييم المنتجات والخدمات الموردة التي قد تؤثر على الأمان لضمان استيفائها للمواصفات المحددة عملاً بالمتطلبات، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالجودة. ويجب تحديد المنتجات والخدمات التي بينها علاقة بينية أو تتفاعل مع بعضها بعضاً ومراقبتها.
- (2) يجب استكمال أنشطة التفتيش والاختبار والتحقُّق والتنبُّت من المنتجات والخدمات في منظمة المرخّص له قبل قبول المنتجات والخدمات أو تنفيذها أو تركيبها أو استخدامها التشغيلي. ويجب أن تكون الأدوات والمعدات المستخدمة لفحص المنتجات والخدمات واختبارها والتحقُّق والتنبُّت منها ملائمة من حيث النطاق والنوع والضبط والدقة.
- (3) يجب أن تفي المنتجات بالمتطلبات المحددة، بما في ذلك متطلبات الجودة، ويجب أن يكون أداؤها مناسباً في الخدمة.
- (4) يجب أن يتم تقديم المنتجات على نحو يمكن من خلاله التحقُّق من الامتثال لمتطلبات التصميم والجودة والخدمة.
- (5) يجب تطبيق ضوابط لضمان عدم تجاوز المنتجات والخدمات أنشطة التحقُّق المطلوبة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

- (6) يجب أن تكون المنتجات قابلة للتحديد لضمان الاستخدام السليم، وعندما تكون إمكانية تتبع المنتج مطلوبة، يجب على المرخص له مراقبة التعريف المميز للمنتج وتسجيله.
- (7) يجب أن تتم مناولة كل منتج ونقله وتخزينه وصيانتته وتشغيله وفقاً للمواصفات منعاً للتلف أو الفقدان أو التدهور أو الاستخدام عن غير قصد.

الشراء

المادة (16)

- (1) لشراء المنتجات والخدمات التي قد تؤثر على الأمان، يجب أن يشتمل النظام الإداري على إجراءات وترتيبات خاصة بأنشطة الشراء، بما في ذلك الإجراءات والترتيبات الخاصة بتأهيل الموردين واختيارهم وتقييم أدائهم، والإشراف الداخلي لسلسلة التوريد.
- (2) يجب اختيار موردي المنتجات والخدمات بناءً على معايير محددة ذات صلة، ويجب تقييم أدائهم.
- (3) يجب وضع وتحديد متطلبات الخدمات والمنتجات في وثائق الشراء.
- (4) يجب على المرخص له الحفاظ على الكفاءة اللازمة لتحديد نطاق ومعياري المنتج أو الخدمة المطلوبة ثم تقييم مدى استيفاء المنتج أو الخدمة المقدمة لمتطلبات الأمان المعمول بها.
- (5) يجب أن تتضمن وثائق الشراء تحديداً لمتطلبات الإبلاغ والتقييم والحل والتسجيل والإبلاغ عن حالات عدم مطابقة المنتجات أو الخدمات، بما في ذلك الإبلاغ عن البنود المقلدة والمغشوشة والمشبوهة وتقييمها والبت فيها وتسجيلها في وثائق الشراء.
- (6) يجب أن يحتفظ المرخص له بالمسؤولية عن الأمان لجميع المنتجات والخدمات التي يتلقاها، بما في ذلك عمليات الشراء التي تقوم بها المؤسسات الأخرى.
- (7) يجب أن يكون لدى المرخص له ضوابط وعمليات وبرامج في موضع التنفيذ للإشراف على المقاولين والموردين لاكتشاف البنود المقلدة والمغشوشة والمشبوهة ومنعها.

التواصل

المادة (17)

- (1) على المستوى الداخلي، يجب على الإدارة العليا إبلاغ الأفراد والتأكد من فهمهم وتطبيقهم لما يلي:

- (أ) المتطلبات المتعلقة بالأمان والأمن النووي،
- (ب) سياسات المرخص له وغاياته واستراتيجياته وخططه وأهدافه وعملياته الخاصة بالأمان والأمن والجودة.
- (2) يجب على الإدارة العليا تحديد الأطراف المعنية بالنسبة للمنظمة وإعداد الاستراتيجية الواجب تطبيقها للتفاعل مع الأطراف المعنية والجمهور وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- (3) يجب أن تمكن العمليات والخطط الناتجة عن الاستراتيجية الآتي:
- (أ) التواصل على نحو منتظم وبصورة فاعلة مع الأطراف المعنية والجمهور بشأن مخاطر الإشعاع المرتبطة بتشغيل المرفق النووي وبممارسة الأنشطة ذات الصلة،
- (ب) التواصل في الوقت المناسب وبصورة فاعلة مع الأطراف المعنية والجمهور في الظروف التي تغيرت أو كانت غير متوقعة،
- (ج) تعميم المعلومات الضرورية ذات الصلة بالأمان على الأطراف المعنية والجمهور،
- (د) ترتيبات لمراعاة مخاوف وتوقعات الأطراف المعنية المتعلقة بالأمان في عمليات اتخاذ القرار،
- (هـ) تعريف جميع الأطراف المعنية بشأن الأمان بالمنظمة، والأمن النووي، وسياسات الجودة، والغايات ذات الصلة والاستراتيجيات والأهداف والخطط لضمان إدراك هذه الأطراف للتوقعات والمتطلبات وفهمها.

التغييرات التنظيمية

المادة (18)

- (1) يجب أن تخضع التغييرات التنظيمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بهيكل حوكمة المرخص له وترتيبات الحوكمة، لما يلي:
- (أ) التقييم والتصنيف حسب أهميتها للأمان والأمن، على أن يكون لكل تغيير ما يبرره مع تحديد أهداف التغييرات التنظيمية،
- (ب) التخطيط والمراقبة والرصد والتتبع وأن يتم تسجيلها لضمان عدم المساس بالأمان،
- (ج) إبلاغ الهيئة بها وفقاً للمتطلبات الرقابية وشروط الترخيص، أو حسب ما تطلبه الهيئة.
- (2) وبصرف النظر عما ورد أعلاه، يجب إبلاغ الهيئة بالتغييرات المتعلقة بمناصب الأمان الرئيسية في المنظمة التي تكون مسؤولة مباشرة أمام الإدارة العليا قبل شهر واحد (1) على الأقل من أجل المراجعة وإبداء الملاحظات، إن وجدت.

الفصل الثالث

ثقافة الأمان وثقافة الأمان

المادة (19)

- 1 يجب استخدام النظام الإداري لتعزيز ثقافة أمان وثقافة أمن قويتين والحفاظ عليهما داخل منظمة المرخص له.
- 2 يجب على جميع الأفراد في المنظمة المساهمة في تعزيز ثقافة أمان وثقافة أمن قويتين والحفاظ عليهما.
- 3 يجب على الإدارة العليا وسائر المديرين تعزيز ودعم ما يلي:
 - (أ) فهم مشترك للجوانب الرئيسية للأمان وثقافة الأمان وثقافة الأمان داخل المنظمة من خلال القيام بما يلي:
 1. التوعية بمخاطر الإشعاع المؤين ومخاطر الأمان وفهما، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمل وبيئة العمل،
 2. ضمان الالتزام الجماعي بالأمان من جانب الأفراد والفرق داخل المنظمة.
 - 4 علاوة على ذلك، يتعين على الإدارة العليا وسائر المديرين القيام بما يلي:
 - (أ) قبول الأفراد للمساءلة الشخصية تجاه الالتزام بثقافة الأمان وثقافة الأمان،
 - (ب) توفير الوسائل التي تسعى من خلالها المنظمة إلى دعم الأفراد والفرق لتأدية مهامهم بأمان ونجاح مع مراعاة التفاعل بين العوامل البشرية والتقنية والتنظيمية،
 - (ج) تعزيز نهج التساؤل والتعلم على جميع مستويات المنظمة وعدم تشجيع التغاضي عن الأمان،
 - (د) ترسيخ ثقافة مؤسسية تدعم وتشجع الثقة والتعاون والتشاور والتواصل،
 - (هـ) وضع آليات تدعم حقوق الفرد ومسؤولياته ومساءلته لطرح المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن ومنع التعرض للمعاقبة أو التمييز عند إثارة هذه المخاوف،
 - (و) توفير الوسائل التي تسعى من خلالها المنظمة باستمرار إلى تطوير وتحسين ثقافة الأمان وثقافة الأمان،
 - (ز) ضمان عدم إضرار تدابير الأمان النووي بأهداف الأمان، وتحليل المتطلبات المحتملة تعارضها مع الأمان النووي والأمان بصورة دقيقة بهدف ضمان بقاء الأمان أولوية قصوى وعدم تعريضه للخطر،
 - (ح) وضع آليات من أجل:
 1. الإبلاغ داخل المنظمة عن المشاكل المتعلقة بالعوامل البشرية والتقنية والتنظيمية،
 2. الإبلاغ داخل المنظمة عن أي أوجه قصور في الهياكل والنظم والمكونات لتجنب تدهور الأمان،

3. الإقرار والإبلاغ داخل المنظمة في الوقت المناسب بالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها لمعالجة المسائل التي تم الإبلاغ عنها في المادة 19(4)(ح) (1) والمادة 19(4)(ح) (2) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

القياس والتقييم والتحسين المتواصل

متطلبات عامة

المادة (20)

- (1) يجب مراقبة وقياس فاعلية النظام الإداري من جانب الإدارة العليا والإدارة على جميع المستويات الأخرى في المنظمة لتأكيد قدرة منظمة المرخص له على تحقيق النتائج المرجوة وتحديد فرص تحسين النظام الإداري، بما في ذلك تقليل وقوع المشاكل المتعلقة بالأمان. كما يجب إجراء عمليات تقييم القيادة لأغراض الأمان وتقييم ثقافة الأمان وثقافة الأمان في منظمة المرخص له.
- (2) يجب إنشاء عمليات للإفادة بالرأي والملاحظات وتحليل الخبرة التشغيلية، بما في ذلك الأحداث البادئة، وتُدر الحوادث، والحوادث الوشيكة، والحوادث، وأحداث الأمان النووي، بحيث يمكن التعلم من الدروس المستفادة ومشاركتها والتصرف بناءً عليها.
- (3) يجب إجراء عمليات تقييم دورية على النحو المحدد في المادة 20 والمادة 21 من هذه اللائحة في فترات زمنية مخطط لها بهدف دعم التحسين المتواصل للنظام الإداري والقيادة لأغراض الأمان وضمان استمرار ملاءمتها وفعاليتها.
- (4) يجب تحديد المقاييس والمعايير المستندة إلى الأداء وتنفيذها لرصد متطلبات الأمان والأمن النووي والضمانات والوقاية من الإشعاعات وضمان تليبيتها خلال تحديد موقع المرفق نووي أو تصميمه أو تشييده أو إدخاله في الخدمة أو إخراجها من الخدمة أو إغلاقه.
- (5) يجب تحليل نتائج عمليات التقييم والنتائج التي تم التوصل إليها حول فاعلية وملاءمة النظام الإداري والقيادة لأغراض الأمان والعمل على أساسها، بما في ذلك تعزيز ثقافة أمان قوية ونهج تعلم داخل منظمة المرخص له والحفاظ عليهما وتحسين القيادة لأغراض الأمان، وإبلاغ جميع المستويات في منظمة المرخص له بهذه النتائج، بما في ذلك مجلس الإدارة.

التقييم الذاتي

المادة (21)

- (1) يجب على الإدارة العليا والإدارة على جميع المستويات في منظمة المرخص له إجراء عمليات تقييم ذاتية دورية لتقييم وتحسين فاعلية النظام الإداري.
- (2) يجب إجراء التقييم الذاتي للقيادة فيما يتعلق بثقافة الأمان وثقافة الأمان على أن يتضمن تقييماً على جميع المستويات التنظيمية ولجميع الوظائف في المنظمة. ويجب أيضاً أن تضمن الإدارة العليا إجراء عملية التقييم الذاتي بمشاركة خبراء معترف بهم في مجال تقييم ثقافة الأمان وثقافة الأمان داخل منظمة المرخص له.
- (3) يجب تحليل النتائج و/أو أي تغييرات مهمة ناتجة عن عمليات التقييم الذاتي الدورية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من حيث تأثيرها على الأمان.

التقييم المستقل

المادة (22)

- (1) يجب إنشاء وحدة تنظيمية داخلية ومنحها الصلاحية اللازمة لإجراء عمليات تقييم مستقلة دورية نيابة عن الإدارة العليا.
- (2) يجب إجراء عمليات التقييم المستقلة الدورية لتحقيق ما يلي:
 - (أ) تقييم وتحسين فاعلية النظام الإداري في ضمان الأمان والأمن النووي والضمانات والوقاية من الإشعاعات وضمان ثقافة أمان وثقافة أمن قويتين،
 - (ب) تقييم فاعلية العمليات في تلبية وتحقيق غايات واستراتيجيات وخطط وأهداف منظمة المرخص له،
 - (ج) تحديد كفاية وفاعلية أداء العمل والقيادة لأغراض ثقافة الأمان وثقافة الأمان،
 - (د) رصد جودة المنتجات والخدمات وامتثالها ومطابقتها،
 - (هـ) تحديد فرص التحسين،
 - (و) تحديد مدى كفاية وتطبيق عمليات المنظمة وبرامجها للكشف عن البنود المقلدة والمغشوشة والمشبوهة ومنعها واستبعادها، بما في ذلك الإشراف على المقاولين والموردين.
- (3) يجب منح الأفراد المكلفين بإجراء عمليات التقييم المستقلة صلاحية كافية للاضطلاع بمسؤولياتهم، ويجب أن يُتاح لهم الوصول المباشر إلى الإدارة العليا، ولا يجوز لهؤلاء الأفراد تقييم الآتي:

(أ) العمل الخاص بهم،

(ب) المجالات التي تقع تحت مسؤولية الإدارة التي يتبعون لها مباشرة.

4) يجب أن تشمل عمليات التقييم المستقلة استخدام المقاييس والمعايير المستندة إلى الأداء المحددة عملاً بالمادة 20(4) من هذه اللائحة.

مراجعة النظام الإداري

المادة (23)

1) يجب على الإدارة العليا مراجعة النظام الإداري على فترات زمنية مخطط لها بهدف ضمان استمرار ملاءمته وفاعليته وكفاءته وقدرته على التمكين من تحقيق أهداف منظمة المرخص له وغاياتها واستراتيجياتها وخططها، مع مراعاة المتطلبات والتغييرات الجديدة في منظمة المرخص له.

2) يجب أن تشمل مراجعة النظام الإداري، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) المخرجات من جميع أشكال التقييم،

(ب) النتائج التي تم تحقيقها وكذلك الغايات والاستراتيجيات والخطط والأهداف التي حققتها المنظمة،

(ج) العمليات،

(د) حالات عدم المطابقة التي تم تحديدها، والإجراءات التصحيحية والإجراءات الوقائية التي تم اتخاذها،

(هـ) الدروس المستفادة من الخبرة المكتسبة ومن الأحداث التي وقعت داخل وخارج منظمة المرخص له والدروس المستفادة من تحديد أسباب الأحداث،

(و) فرص التحسين،

(ز) أوجه التقدم التقني ونتائج البحث والتطوير.

3) يجب تحديد نقاط الضعف والعوائق في النظام الإداري وتقييمها ومعالجتها في الوقت المناسب.

4) يجب أن تحدد مراجعة النظام الإداري ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تغييرات أو إدخال تحسينات على السياسات والغايات والاستراتيجيات والخطط والأهداف والعمليات الخاصة بمنظمة المرخص له الهيئة، بما في ذلك التوظيف.

عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية والوقائية

المادة (24)

- 1) يجب أن يتضمن النظام الإداري آليات لتحديد وتقييم وتصحيح العمليات أو المنتجات أو الخدمات غير المطابقة، حسب الاقتضاء.
- 2) يجب تحديد وتقييم أسباب وتأثير عدم المطابقة وأسباب الأحداث المتعلقة بالأمان التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر إشعاعية، ويجب اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لإدارة وتخفيف أي عواقب محتملة أو فعلية ومنع تكرارها.
- 3) يجب توثيق وتسجيل حالات عدم المطابقة وكذلك الإجراءات التصحيحية والوقائية على الفور.
- 4) يجب تحديد المنتجات والعمليات التي لا تتطابق مع المتطلبات المحددة، وفصلها، ومراقبتها، وتسجيلها، والإبلاغ عنها لدى مستوى إداري مناسب في المنظمة خلال فترة زمنية محددة، وتقييم تأثير حالات عدم المطابقة. أما المنتجات أو الخدمات أو العمليات غير المطابقة، فيجب إما قبولها أو إعادة صياغتها، أو تصحيحها، أو رفضها والتخلص منها، أو إتلافها لمنع استخدامها عن غير قصد.
- 5) يجب على الإدارة العليا تعزيز جو منفتح بغرض تحسين التعرف على حالات عدم المطابقة والتعامل معها وتحديد فرص التحسين، كما يجب تطبيق الإجراءات التي تحدد عملية معالجة حالات عدم المطابقة ومقترحات التحسين.
- 6) يجب إجراء تقييم لحالات عدم المطابقة من قبل الأفراد الذين لا ترتبط واجباتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه الحالات، على أن يتمتع هؤلاء الأفراد بخبرة ومعرفة تقنية كافية لإجراء التقييم.
- 7) تخضع الامتيازات الممنوحة للسماح بقبول منتج أو خدمة أو عملية غير مطابقة للمصادقة من جانب المرخص له. ويجب أن تخضع المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعاد صياغتها أو تصحيحها للتفتيش الداخلي لإثبات مطابقتها للمتطلبات أو النتائج المتوقعة.
- 8) يجب مراقبة حالة وفاعلية جميع الإجراءات التصحيحية والوقائية وتقييمها وإبلاغ الإدارة بها على مستوى مناسب في المنظمة.
- 9) يجب منح كل فرد الفرصة لتحديد حالات عدم المطابقة في العمليات والمنتجات والخدمات واقتراح التحسينات، كما يجب إبلاغ الأفراد بشأن حل حالات عدم المطابقة المحددة.

بدء النفاذ

المادة (25)

تُنشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية وتدخل حيز النفاذ بعد ستة (6) شهور من تاريخ نشرها.